ابن عباس وجابر بن عبد الله قال ابو جعفر ع عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر وعثمان وعلى ع ثم اهلوهم الى اليوم يعطون
الثلث والربع وهذا امر مشهور صحيح وعمل به رسول الله صلعم حتى
مات وخلفاؤه حتى ماتوا واهلوهم ولم يبق بالمدينة اهل بيت الا عمل
به وعمل به ازواج رسول الله صلعم من بعده ومن طريق الخاصة ما رواه محمد
بن الحلبي وعبيد الله الحلبي جميعا عن الصادق ع في الصحيح ان اباه حدثه ان
رسول الله صلعم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث
عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطون
نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت
السموات والارض وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت الصادق ع
عن المزارعة النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم
على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلعم خيبر اتوه فاعطاهم اياها على
ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله
بن رواحه فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خبرهم فقال قد خرصنا هذا النخل
بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم
اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات
والارض وفي الصحيح عن محمد الحلبي وعبيد الله الحلبي عن الصادق ع قال لا باس
بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وعن اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع
قال لا باس ان يستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث و
الربع واقل واكثر اذا كتب لا باخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك فالاخبار
في ذلك اكثر من ان تحصر ولان هذا اصل يتميز بالعمل فجاز العقد عليه ببعض
ما يخرج منه كالمضاربة والمساقاة واذا كانت الارض بين النخيل
قال الشافعي العقد فاسد وكرهه عكرمة ومجاهد والنخعي وابو حنيفة وروي
عن ابن عباس الامران وجوزها الشافعي في الارض بين النخل اذا كان
بياض الارض اقل وان كان اكثر فعلى وجهين ومنع المزارعة في الارض
البيضاء لما روى رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلعم
فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلعم عن امر كان لنا نافعا
وطواعية رسول الله صلعم انفع قلنا ما ذاك قال قال رسول الله صلعم
من كانت له ارض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى
وعن ابن عمر قال كنا لا نرى بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول نهى رسول الله صلعم عنها وقال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المخابرة

عن المخابرة وعن جابر قال كنا نزرع بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلعم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه وعن
زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه
رجلان من الانصار وقد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فهذا اخرج على وجه المشورة والارشاد دون
الايجاب لان حديث رافع تضمن النهي عن كراء الارض بثلث او ربع
ونحن نسلم ذلك فانه لا يجوز اجارة الارض بثلث ما يخرج منها او ربعه
والنزاع انما هو في المزارعة وهو غير مندرجة في الحديث والحديث الذي
ذكر فيه لفظ المزارعة وهو غير مندرجة محمول على الاجارة فلان القضية
واحدة رويت بالفاظ مختلفة فيجب تفسير احد اللفظين بما يوافق الاخر
لئلا يتنافى الاخبار ولان احاديث رافع مضطربة جدا مختلفة اختلافا
شديدا يوجب ترك العمل بها لو انفردت فكيف يقدم على مثل احاديثنا
قال احمد بن حنبل احاديث رافع الوان وقال ايضا حديث رافع ضروب
قال ابن المنذر جاءت الاخبار عن رافع بعلل تدل على ان النهي كان
كذلك قال زيد بن ثابت انا اعلم بذلك منه وانما سمع النبي ع رجلين
قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وروى البخاري عن عمرو بن دينار
قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلعم لم ينه
عنه ولكن قال لئن يمنح احدكم ارضه خير من ان ياخذ عليها خراجا معلوما ولان
احاديث رافع منها ما يخالف الاجماع وهو النهي عن كراء المزارعة على الاطلاق
ومنها اضطرابه في السند عنه فتارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه و
تارة عن ظهير بن رافع ومع هذا الاضطراب يجب اطراحها واستعمال الاخبار
الواردة في شان خيبر فانها تجري مجرى المتواترة التي لا اختلاف فيها وقد عمل
بها الصحابة وغيرهم فلا معنى لتركها اعتمادا على الاخبار الواهية ولو سلم
سلامته عن المطاعن وعدم قبوله للتاويل وقد تعذر الجمع فلا بد وان يكون
احد الخبرين ناسخا للاخر ويستحيل العقول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولا به
من جهة رسول الله صلعم ثم من بعده الى عصر التابعين فاي وقت ثبت نسخه
وحديث جابر في النهي عن المخابرة محمول على ما حمل عليه خبر رافع فان تاوله
انه يعود النهي الى الارض البيضاء والتجويز في قضية خيبر الى الارض المتخللة
بين النخل كان بعيدا لعدم الدلالة عليه بخلاف ما تاولناه فانه لدليل
ولان ما ذكرناه اولى بعمل الصحابة والتابعين واهل البيت عليهم السلام

Copyright © King Saud University